

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون
بتغيير وتتميم أحكام الظهير الشريف بمثابة
قانون رقم 1.75.398 المتعلق بإحداث
الجامعات وسن أحكام خاصة

تقدم به السادة المستشارون أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية

رقم التسجيل: 11

تاريخ التسجيل: 2022/01/26

مذكرة التقديم

تشكل المؤسسات الجامعية قطب المعرفة في المجالات الترابية، حيث تساهم الجامعات في الإشعاع المعرفي وتنشيط البحث العلمي خاصة التطبيقي منه والذي يساهم بشكل مباشر في خدمة التنمية الترابية، وهو ما ينعكس على تحسن مؤشرات التنمية البشرية داخل الجهات.

وانسجاما مع اختيار بلادنا للجهوية المتقدمة كإطار للتدبير الترابي ولبناء السياسات العمومية، نقترح، في مجموعة العدالة الاجتماعية، عبر هذا المقترح، توسيع الخريطة الجامعية الوطنية لتغطية الجهات التي تضم جامعات مستقلة، وذلك بإحداث جامعتين جديدتين، جامعة واحدة في جهة درعة تافيلالت وأخرى تغطي الجهات الجنوبية الثلاث (جهة كلميم واد نون، جهة العيون الساقية الحمراء وجهة الداخلة وادي الذهب)، في انتظار توفر ما يكفي من المؤسسات الجامعية لإنشاء جامعة في كل جهة ترابية على الأقل، كما سيساهم هذا المقترح في تخفيف ضغط التسيير على جامعة ابن زهر بأكادير وعلى جامعة مولاي إسماعيل بمكناس الذين يستقبلان سنويا الآلاف من الطلبة الجدد سنويا ويغطيان مجالات جغرافية واسعة.

وعلى هذا الأساس، يروم مقترح القانون هذا، من جهة، نقل المؤسسات الجامعية المتواجدة بجهة درعة تافيلالت والتابعة لجامعتي ابن زهر ومولاي إسماعيل إلى جامعة جديدة يكون مقرها بالراشيدية ويطلق عليها اسم "جامعة مولاي علي الشريف" تكريما لهذه الشخصية التاريخية المركزية في تاريخ المنطقة وتاريخ المملكة المغربية، ومن جهة أخرى، نقل المؤسسات الجامعية المتواجدة بالجهات الجنوبية الثلاث إلى جامعة محدثة بمدينة كلميم وتسميتها بجامعة "الشيخ ماء العينين" بالنظر لما لهذا العالم من إشعاع تاريخي في المنطقة، كما يجيل مقترح القانون على مرسوم لتأطير عملية نقل المؤسسات المعنية إلى هاتين الجامعتين وفق برنامج متدرج يراعي الظروف والإكراهات التنظيمية على أن يتم ذلك داخل آجال محددة.

مقترح قانون

بتغيير وتتميم أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 المتعلق بإحداث الجامعات وسن أحكام خاصة

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.75.398 الصادر بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون بإحداث الجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه:

الفصل الأول – تطبيقا للمادة 4 الجامعات التالية:

- جامعة محمد الخامس بالرباط
-
- جامعة المولى سليمان بنبي ملال
- جامعة مولاي علي الشريف بالراشيدية
- جامعة الشيخ ماء العينين بكلميم.

المادة 2

تنقل بمرسوم، إلى جامعة مولاي علي الشريف بالراشيدية، جميع المؤسسات الجامعية المتواجدة في النفوذ الترابي لجهة درعة تافيلالت.

تنقل بمرسوم، إلى جامعة الشيخ ماء العينين بكلميم، جميع المؤسسات الجامعية المتواجدة بجهة كلميم واد نون وبجهة العيون الساقية الحمراء وبجهة الداخلة وادي الذهب.

يصدر المرسوم المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، داخل أجل أقصاه سنة

واحدة، يبتدئ من تاريخ صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية.